

١٩٢

دخوله لمن اكل ذابح كوكبة ويشبع منه وكان اكله وذوبه ولو بلسانه ومنع
 البيع والشرا وكل عقد لغز المعتكف بعد رجايته ان لم يحضر التسليم والشاهد
 الضالة والشعر والاكل والبوم لغز غريب ومعتكف والكلام المباح في فسخ
 العقد برأيه باكل الحسان كما تاكل النار الحطب ورفع الصوف بالذكر الا
 للمتقنة واحترام الرجح منه من الدرر والخضوعة وليس كمنسه وتنظيفه
 وتطيبه وفرشه وايقانه وتقديم المني على اليسري عند دخوله وعكسه
 عند خروجه ومن اعتاد المرور منه باثره ويفسق ويحرم تخصيصه مكان
 الصلاة ولا يتعين بالملابسة فلا يترج عن لوسبقه اليه ولا من الحلة
 جعل المسجد الواحد مسجدين والاولي ان يكون لكل طائفة مؤمن وطهر
 جعل المسجدين واحد ولا يجوز اعادة اوانه لمسجد اخر ولا يشعل المسجد
 بالمتاع الا للحرف في العتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمته المسجد
 الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المجال
 ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام** يوم الجمعة اغتص بالطاقم
 لزوم صلاة الجمعة واستراط الجماعة لها وكيفية اذنه سوي الاعام والحطة
 لها وكيفية اذنها شرط طوافه السور المخصوصة لها وتحريم الشرف لها قبلها
 بشرطه واستئذان الغل لها والطيب وليس الاحسن وتقليم الاظفار
 وحلق الشعر ولكن بعد ما افضل والبخور في المسجد والتكبير لها وال
 بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الا برادتها ويحرم اقرار بالصوم واقرار
 ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه وفي كراهة السافلة وقت الاستماع في قوله
 التي يوسق الصبح العتمة وهو اقرار ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة
 اجابة وتجمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر

ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة العير وعذابه ولا تسبح فيه جهنم وفيه
 خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه نزول الجنة زفير
 سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردهنا من في الجمع والفرق ما يكثر ذكره ويقع
 بالفتية جهله وبله الحمد والمنة والحول والقوة لان تسبح بحول الله وقوته
 في الجمع والفرق **ما افرق** فيه الوضوء والغسل ليس تجد به الوضوء عند
 اقتلائه المجلس ويحرم تجديده الغل مطلقا يمسح فيه الحف وينزع
 الغل ليس فيه التزيين بخلاف الغل تنس المصغرة والاستئناس
 فيه بخلاف الغل تفرضه يمسح الراس وفيه بخلاف الغل على قول **ما افرق**
 فيه مسح الحف وغسل الرجل بناوت المسح دونه ورايت في بعض كتب
 الشافعية يجوز غسل الرجل الغصوبة بلاخلاف ولا يجوز مسح الحف الغصور
 بصورة الرجل الغصوبة لان يسحقن فطع رجله ولا يمسح فيها ليس
 تليث الغل دون المسح يجب تعبير الرجل دون الحف لا تنقضه الجنابة
 بخلاف المسح هو افضل من المسح على راسه **ما افرق** فيه مسح الراس
 والحف ليس استيعاب الراس دون الحف لو نكح مسح الراس لم يكره
 وان لم يندب ويحرم تليث الحف **ما افرق** فيه الوضوء والتيمم كونه
 في الوجه واليد من فقط ولا يجوز الاعداد ولا يمسح فيه الحف ويقفتر
 الى النية ولا يستجد يده ولا تنيقته وليس فيه النقض ويستوي فيه
 الحدف الاصغر والاكبر **ما افرق** فيه مسح الجبهة ومسح الخد ليس
 سدا على وضوءه ويشترط لبسه على حال الطهارة وتجمع مع الغل ولا
 مسح الحف يجب تعيمها او اكرها بخلاف الحف ونزع الصلاة به بدو
 فإرواية والعتد بخلاف المسح على الحف ان لم يغسلها ولا يقدحها
 هو

فت

Copyrighted material

ومن كان